

تعليمات رقم (9) لسنة 2017

تعليمات التعاقد مع المحاضرين المتفرغين صادرة عن مجلس عمداء جامعة الحسين التقنية

إستناداً " للمادة (35) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (4) لسنة 2017

المادة 1 : تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعاقد مع المحاضرين المتفرغين" في جامعة الحسين التقنية رقم (9) لسنة 2017 ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة: جامعة الحسين التقنية

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة ساري المفعول

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة

القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الجامعة

المادة 3 :يعين المحاضرون المتفرغون في كليات الجامعة بقصد القيام بأعمال التدريس النظري أو العملي.

المادة 4: مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة (5) من النظام يشترط فيمن يتم التعاقد معه محاضراً "متفرغاً" أن يكون حاصلًا" كحد أدنى على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو على شهادة مهنية أو فنية تعادل إحدى الدرجات الجامعية من جامعة أو معهد معترف بهما وتكون دراسته في جميع المراحل الجامعية بالإنظام.

المادة 5 : يعين المحاضرون المتفرغون بقرار من الرئيس بناء على توصية مجالس الكليات وتنسيب الأقسام المعنية.

المادة 6 : تحدد شروط عمل المحاضرين المتفرغين ورواتبهم وأي شروط أخرى يتم الإتفاق عليها من خلال عقود عمل تنظم لهذه الغاية.

المادة 7 : مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في عقود المحاضرين المتفرغين يعاملون معاملة نظرائهم من حملة نفس الدرجة العلمية من حيث العبء التدريسي والإجازات السنوية والطارئة والمرضية والتقييم والعقوبات التأديبية وفقاً " لأحكامها في النظام.

المادة 8 : يعتبر عقد المحاضر المتفرغ منتهياً" بإنتهاء المدة المحددة فيه ، ما لم يبلغ أحد طرفي العقد رغبته في تجديده وذلك قبل شهر من مدته المحددة ويوافق الطرف الآخر خطياً على تجديد العقد.

المادة 9 : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.